زاي - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٩ ، دومنيك غيدون ضد فرنسا (آراء اعتمدت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : دومنيك غيدون (يمثله محام)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالة : ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في المقبولية : ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

والمجتمعة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٩ ، المقدمة إلى اللجنة من دومنيك غيدون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - إن كاتب الرسالة (الرسالة الأولى في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والرسالة التالية) هو دومنيك غيدون ، المواطن الفرنسي المولود في عام ١٩٥٩ ، ويعمل كهربائيا ويقيم في بامبون بفرنسا . ويدعي أنه ضحية لانتهاكات للفقرات ١ و ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ والفقرات ٢ و ٢٦ و ٢٧ من المادة ١٩ من العهد ، ارتكبتها فرنسا . ويمثله محام .

٢-١ ويذكر كاتب الرسالة أنه من مقاطعة بريتانيا وأن البريتانية هي لغة الأم وهي اللغة التي يمكنه أن يُعبّر بها عن نفسه أحسن التعبير على الرغم من أنه يتكلم الفرنسية أيضا . وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، قبل سريان مفعول البروتوكول الاختياري بالنسبة لفرنسا (١٧ أيار/مايو ١٩٨٤) ، مثل أمام المحكمة التأديبية مدينة للريين بتهمة الإضرار بممتلكات عامة عن طريق طمس إشارات الطرق في فرنسا . وهو يعترف بأن المناضلين البريتانيين الذين يدافعون عن استخدام اللغة البريتانية قد طلوا بعض إشارات الطرق لإظهار رغبتهم في أن تكون إشارات الطرق من الآن فصاعدا مكتوبة باللغتين . ولكن كاتب الرسالة لم يعترف مطلقا بمشاركته في الجرائم التي أتهم بها ويدعي أنه قد أدين دون وجود أي دليل .

٢-٢ وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، يوم النظر في الدعوى ، طلب الاستماع إلى ١٢ شاهد نفي . وأشار إلى أن جميع الشهود وهو نفسه يرغبون في الإدلاء بالشهادة بالبريتانية وهي اللغة التي يستعملها يوميا معظمهم واللغة التي يمكنهم أن يعبروا بها عن أنفسهم بأقصى قدر من اليسر لأغراض الدفاع عنه . ولذلك طلب الاستماع إلى شهاداتهم بمساعدة مترجم شفوي . ورفضت المحكمة هذا الطلب . فاستأنف القرار بعدم توفير ترجمة شفوية لدى رئيس محكمة الاستئناف الذي رفض في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ الاستئناف على أساس أن السيد غيدون قادر على الدفاع عن نفسه دون ترجمة شفوية أمام محكمة الموضوع . وبحثت المحكمة التأديبية النقاط الموضوعية للقضية في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في فرنسا) . وسعى المتهم وشهود النفي مرة ثانية في ذلك الحين ، بلا جدوى ، إلى أن يسمح لهم بأن يعبروا عن أنفسهم بالبريتانية . ورفضت

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة ، لم تشترك السيدة كريستينا شاني في فحص الرسالة أو في اعتماد آراء اللجنة .

المحكمة الاستماع إليهم نظرا لانهم لم يرغبوا في التعبير عن انفسهم بالفرنسية وحكم على كاتب الرسالة بالسجن اربعة اشهر مع وقف التنفيذ وأمر بدفع غرامة قدرها ٣٠٠٠ فرنك فرنسي . وفي الاستئناف كرر طلبه بالاستماع إلى نفس شهود النفي . ورفضت محكمة الاستئناف الطلب وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥ حكمت عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ وأمرته بدفع غرامه قدرها ٥٠٠٠ فرنك فرنسي . وطعن كاتب الرسالة في الحكم لدى محكمة النقض على أساس أن حقوقه في الدفاع قد انتهكت . فردت محكمة النقض الطعن في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ .

٣-٢ ويدعي كاتب الرسالة أن المحاكم الفرنسية انتهكت حقوقه في محاكمة عادلة ، وحقه في أن يقدم شهود نفي وحقه في الحصول على مساعدة مترجم شفوي ، وحقه في حرية التعبير ، وحقه في المعاملة المتكافئة وفي التمتع بحقوق الاقليات ومنها استخدام لغة إحدى الاقليات .

٣ - ودون إحالة الرسالة إلى الدولة الطرف ، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى كاتب الرسالة بقرار مؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ متخذ بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن يوضح إذا ما كان هو أوكل شاهد من شهود النفي الذين يعتزمون الإدلاء بشهادتهم أمام محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف ، يفهم ويتكلم الفرنسية . وفي رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ رد محامي كاتب الرسالة بالإيجاب ولكنه أضاف أن بعض من استدعوا كشهود كانوا يفضلون التعبير عن أنفسهم بالبريتانية .

٤ - وبقرار آخر مؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة إلى الدولة الطرف وطلب إليها بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي تقديم معلومات وملاحظات تتصل بمسالة مقبولية الرسالة .

٥-١ وفي مذكرتها المقدمة بموجب المادة ٩١ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، تورد الدولة الطرف سردا تفصيليا لوقائع القضية وتسلم بانه استنادا الى هذا السرد يجب اعتبار وسائل الانتصاف المحلية قد استنفذت بعد رفض محكمة النقض الطعن المقدم من كاتب الرسالة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ .

٥-٢ وفيما يتعلق بإدعاء كاتب الرسالة بانه كان ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، تؤكد الدولة الطرف أن عدم الاستماع اليه ومساعدته بمحام أمام قاضي المحكمة الابتدائية هو غلطة كاتب الرسالة لانه رفض أن يعبر عن نفسه بالفرنسية . وتضيف انه اثناء نظر الدعوى في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ أمام محكمة

الاستئناف ، عبر كاتب الرسالة عن نفسه دون صعوبة بالفرنسية وقدم محاميه مذكراته بالفرنسية .

٥-٣ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرتين ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ ، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يمكن أن تفسر هذه الأحكام بأنها تشمل حق المتهم في التعبير عن نفسه باللغة التي يختارها . لذلك فلا يمكن لكاتب الرسالة أن يدعي أن حقه "في أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام" لم يحترم ، حيث أن رفض شهود النفي التعبير عن أنفسهم بالفرنسية جعل من المستحيل على القاضي ان يستمع الى شهادتهم . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ تشير الدولة الطرف الى ان هذا الحكم ينص فقط على الحصول على مساعدة مترجم شفوي إذا كان المتهم "لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة" . وتذهب الدولة الطرف إلى أنه من الواضح ان كاتب الرسالة وشهود النفي كانوا قادرين على التعبير عن أنفسهم بالفرنسية على وجه تام ، وتشير الى أن المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على أن الفرنسية هي اللغة الرسمية للمحاكم لا تتفق فحسب مع الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ بل أنها تذهب في حمايتها لحقوق المتهم إلى أبعد من ذلك بالفعل ، نظرا لأنها تطلب من القاضي أن يوفر مساعدة مترجم شفوي إذا لم يكن المتهم أو الشاهد ضليعا بما فيه الكفاية في اللغة الفرنسية .

٥-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ، تعترض الدولة الطرف على التفسير "التعسفي" من قبل كاتب الرسالة لفكرة "حرية التعبير" . وتعلن أن كاتب الرسالة لم يمنع على الاطلاق من التعبير عن نفسه امام المحاكم : بل أنه هو الذي قرر في البداية عدم عرض قضيته . وفيما بعد استخدم الكاتب حقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ امام محكمة الاستئناف في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ، مثلما كان يستطيع أن يفعل طيلة الاجراءات القضائية .

٥-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ ، احتجت الدولة الطرف بأنه إذا ما كان من الممكن التحدث عن التمييز في هذه القضية ، فإنما يعزى ذلك مباشرة وكلية لسلوك كاتب الرسالة في المحكمة . وتوضح الدولة الطرف أن حظر التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ لا يمتد الى حق المتهم في أن يختار ، في الدعاوى المقامة ضده ، اللغة التي يراها صالحة للاستعمال ؛ بل أنه يعني أن جميع الأطراف في القضية يقبلون نفس القيود وهي في القضية الراهنة للقيود اللغوية المتأصلة ويخضعون لها ويعبرون عن أنفسهم باللغة الرسمية للمحاكم وفقا للأحكام ذات الصلة من قانون الاجراءات الجنائية .

٥-٦ وأخيرا فإنه فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٧ ، تشير الدولة الطرف إلى أنه لدى تصديق الحكومة الفرنسية على العهد قد أدخلت "التحفظ" التالي : "في ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٢٧ غير منطبقة فيما يتعلق بالجمهورية" . وهكذا تدفع الدولة الطرف بأن "فكرة العضوية في 'أقلية إثنية أو دينية أو لغوية' التي يثيرها مقدم الرسالة غير واردة في القضية المبحوثة ولا يمكن التمسك بها ضد الحكومة الفرنسية التي لا تعترف بوجود 'أقليات' في الجمهورية المعرَّفة في المادة ٢ من الدستور بأنها غير قابلة للتجزئة وعلمانية وديمقراطية واجتماعية ..." .

٦-١ لاحظ مستشار مقدم الرسالة ، في تعليقاته ، المؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أن الدولة الطرف لا تعترض على جواز قبول الرسالة . واحتج بأن تشويه علامات المرور ، وهو التشويه الذي اتُّهم به مقدم الرسالة ، ينبغي أن ينظر إليه كرد فعل على رفض الدولة الطرف على نحو مستمر الاعتراف بلغة بريتانيا . وأشار المستشار الى أنه في إعلان سان خوسيه لشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، أطلقت اليونسكو على سياسات مماثلة للسياسات التي تتبعها الدولة الطرف تسمية "إبادة المجموعة الإثنية" ، وأكد أن الأعمال الإجرامية المسندة الى مقدم الرسالة هي أعمال من قبيل الدفاع عن النفس تجاه ما يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي .

٦-٢ وأعاد المستشار التأكيد أن مقدم الرسالة حُرم من محاكمة عادلة ، انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ ، لانه عجز عن استحضار شهود وتقديم روايته للحقائق فضلا عن مرافعته الدفاعية . كما أنه احتج ، أمام محكمة الاستئناف ، بأنه لم تعقد له جلسة استماع عادلة ، بسبب عجزه عن استحضار شهود لاستجوابهم . وفيما يتصل بالفقرتين ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ ، فقد ذُكر أن محكمة الجنح ومحكمة الاستئناف أهملتا حتى سؤال الشهود ما إذا كانوا قد قبلوا التعبير عن أنفسهم باللغة الفرنسية . وبالإضافة الى ذلك ، ذكر بأن المحكمتين رفضتا تقديم خدمات مترجم شفوي ليساعد مقدم الرسالة وشهوده ، وقد أخطأتا في ذلك . وفي هذا السياق ، احتج المستشار بأن مفهوم جلسة استماع عادلة تفترض أن الأطراف يستطيعون الإعراب عن أنفسهم بسهولة (avec le maximum d'aisance) ، باللغة التي يتحدثون بها عادة . وكان بعض الشهود يجدون ، وفقا لمقدم الرسالة ، صعوبات في التعبير عن أنفسهم باللغة الفرنسية ؛ ومع ذلك ، لم تحاول المحكمة فيما زُعم أن تتحقق من إجادتهم للغة الفرنسية .

٣٦ وفيما يتصل بمقدار التحريم العام للتمييز في المادة ٢٦ ، لاحظ المستشار أن اتفاقيات دولية كثيرة تحظر أي شكل من أشكال التمييز أمام المحاكم . وأشار الى المادة ٥ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي تعترف بالحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وجميع الأجهزة الأخرى التي تقيم العدل . وفي هذا السياق ، أشار الى أن المادة ١ من اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها اليونسكو في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (السارية منذ ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٢ ؛ وفرنسا دولة طرف فيها) ، تعرّف "التمييز" على أنه "أي تفريق أو استبعاد أو تحديد للأفضلية يستند الى العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو المركز الاقتصادي ، أو المولد وتنفي أو تعرقل المساواة في المعاملة ..." وأشار كذلك الى المادة ١ (ج) من القرار الذي اعتمده البرلمان الأوروبي فيما يتعلق بميثاق الاتحاد الأوروبي بشأن اللغات والثقافات الإقليمية ، والذي يدعو الحكومات الى ضمان إمكانية استخدام الأقليات للغتها ، ولا سيما أمام الجهات القضائية . وأشار أخيرا الى الفقرة ٣ من المادة ٢٠ لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية المجموعات الإثنية والأقليات (وهو مشروع قدمته مجموعة حقوق الأقليات ، وهي منظمة غير حكومية ، الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، (Doc. E/CN.4/NGO/231) ، الذي ينص على انه "ينبغي بصفة خاصة احترام الاستقلال الذاتي اللغوي فيما يتعلق بحقوق الحرية الشخصية وبالمحاكمة العادلة ، وفي جميع المسائل المتعلقة بالرفاه الاجتماعي" .

٤٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ١٩ ، أعاد مقدم الرسالة التأكيد أنه لم يتمتع بالحق في التعبير عن نفسه بحرية بما أنه لم يسمح له بالتعبير عن نفسه بلغة بريتانيا . واحتج بأن الحكومة الفرنسية لا تعتبر فيما يبدو أن "حرية التعبير" تشمل الحق في أن يعبر المرء عن نفسه بلغة أجداده . واستشهد بأسماء عدة سياسيين قالوا إنهم قدموا ملاحظات بهذا الصدد وأضاف أن هذه البيانات تتنافى مع الاتفاقيات التي صدقت عليها الحكومة الفرنسية وغير ذلك من بيانات المسؤولين الفرنسيين ، الذين يتهمون بأنهم "يكيلون بمكيالين" في هذا الصدد . وذكر أن مفهوم "حرية التعبير" يجب بالضرورة أن يعرّف في ضوء الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية التي انضمت إليها الدولة الطرف ، لا في ضوء البيانات التي يدلي بها بعض الرسميين . وأشار المستشار الى عدة صكوك اعتمدها مجلس أوروبا ، والبرلمان الأوروبي ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكلها يعترف بحق الأقليات في التعبير عن نفسها بلغتها الخاصة .

٦-٥ أما فيما يتعلق بـ "تحفظ" فرنسا على المادة ٢٧ من العهد ، فقد أكد المستشار أن فرنسا أصدرت "إعلانا" فيما يتعلق بهذا الحكم . واحتج كذلك بأنه على الرغم من ادعاء الدولة الطرف بعدم وجود أقليات داخل أراضيها ، فإن مشروع تشريع بشأن النهوض باللغات والثقافات في فرنسا حصل على دعم كثير من البرلمانيين ، وإن رئيس الجمهورية نفسه أعرب عن أسفه لتدمير ثقافات الأقليات وأكد أنه ينبغي تشجيع جميع أشكال الازدواجية في اللغات .

٧-١ وعند البت في مسألة جواز قبول الرسالة ، كما هو مطلوب في المادة ٨٧ من النظام الداخلي ، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انه تم الوفاء بشروط الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥ .

٧-٢ أما فيما يتعلق بادعاء مقدم الرسالة بأنه حرم من حريته في التعبير ، لاحظت اللجنة أن عدم تمكنه من التحدّث باللغة التي يختارها أمام المحاكم الفرنسية لا يثير أية مشاكل في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٩ . وعليه ، وجدت اللجنة أن هذا الجانب من الرسالة غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري بوصفه جانبا يتنافى مع أحكام العهد . وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ١٤ و ٢٦ ، رأت اللجنة أن مقدم الرسالة بذل جهودا معقولة تكفي لإثبات ادعاءاته فيما يتعلق بجواز القبول .

٧-٣ وفيما يتصل بادعاء مقدم الرسالة بانتهاك المادة ٢٧ من العهد ، لم تجد اللجنة ضرورة لمعالجة نطاق "الإعلان" الفرنسي المتصل بالمادة ٢٧ من العهد في هذه الحالة ، نظرا لأن حقائق الرسائل لم تثر أية قضايا في إطار هذا الحكم[1] .

٧-٤ وبناء عليه ، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أن الرسالة مقبولة من حيث أنها لا تثير أية قضايا في إطار المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد .

٨-١ وأعادت الدولة الطرف التأكيد في رسالتها المؤرخة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أن ادعاءات مقدم الرسالة بخصوص انتهاكات الفقرتين ١ و ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ ادعاءات لا أساس لها من الصحة . واحتجت الدولة الطرف بأن مفهوم "المحاكمة العادلة" في إطار مغزى الفقرة ١

من المادة ١٤ لا يمكن أن يحدد على نحو تجريدي ، بل يجب أن ينظر إليه في ضوء الظروف الخاصة لأية حالة معينة . وفيما يتصل بالإجراءات القانونية في حالة مقدم الرسالة ، أكدت الدولة الطرف أن الادعاء بأن محكمة الجنح لرين لم تحاول التأكد مما إذا كان الشهود الذين استحضرهم الدفاع يتحدثون باللغة الفرنسية ويفهمونها ادعاء غير صحيح ؛ بل بالعكس ، طلب رئيس المحكمة على نحو صريح معلومات بشأن ما إذا كانوا متمكنين بما فيه الكفاية من اللغة الفرنسية . وأكدت الدولة الطرف أن ممثلي مقدم الرسالة ادعوا ردا على ذلك أنهم لا يعرفون الإجابة ، أو أشاروا الى أن بعض الشهود يفضلون التعبير عن أنفسهم بلغة بريتانيا . مما أدى بالمحكمة الى القول بأنه ليس من الواضح أن المتهم أو الشهود الحاضرين غير متمكنين من اللغة الفرنسية ، وأن السبب الوحيد لطلب مترجم شفوي يكمن في رغبة المتهم والشهود في التعبير عن أنفسهم بلغة بريتانيا لكي يروجوا استخدام هذه اللغة . وأكدت الدولة الطرف من جديد أن مقدم الرسالة بيّن بوضوح ، في عدة مناسبات أثناء الإجراءات القضائية ، أنه قادر تماما على التعبير عن نفسه باللغة الفرنسية . واتضح ذلك بصفة خاصة أثناء التحقيق الذي أدى الى قيام محكمة الاستئناف بإدانته في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٥ .

٨-٢ ذكرت الدولة الطرف بأن الاجراءات الجنائية ليست هي المكان المناسب للتعبير عن طلبات مرتبطة بترويج استخدام لغات إقليمية . فالهدف الوحيد من الإجراءات الجنائية هو تحديد ما إذا كان المتهم مذنبا أو بريئا . وفي هذا الصدد ، من الاهمية بمكان تسهيل الحوار المباشر بين المتهم والقاضي ؛ وبما أن تدخل مترجم شفوي ينطوي دائما على احتمال نقل أقوال المتهم على نحو غير صحيح ، يجب عدم اللجوء الى مترجم شفوي إلاّ في الحالات الضرورية تماما ، أي إذا كان المتهم لا يفهم أو يتحدث على نحو كاف لغة المحكمة .

٨-٣ وأكدت الدولة الطرف أنه في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه ، فإن رئيس محكمة رين كان مصيبا تماما في عدم تطبيق المادة ٤٠٧ من القانون الجنائي الفرنسي ، كما طلب ذلك مقدم الرسالة . وينص هذا الحكم على أنه في الحالات التي لا يكون فيها المتهم أو الشاهد غير متمكن بما فيه الكفاية من اللغة الفرنسية ، فإن رئيس المحكمة يجب بحكم منصبه أن يطلب خدمات مترجم شفوي . وفي تطبيق المادة ٤٠٧ ، يتمتع رئيس المحكمة بدرجة كبيرة من الحرية التقديرية ، بالاستناد الى تحليل مفصل للحالة الفردية ولجميع الوثائق ذات الصلة . وقد أكدت ذلك الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في عدة مناسبات(ب) .

٨-٤ وأشارت الدولة الطرف الى أن مقدم الرسالة وجميع الشهود المستحضرين لصالحه يتحدثون باللغة الفرنسية ، وهي حقيقة أكدها مستشار مقدم الرسالة في مذكرته المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ للجنة (انظر الفقرة ٣ أعلاه) . وبناء عليه ، ترى الدولة الطرف بأنه لا يمكن ان يكون هناك انتهاك للفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ .

٨-٥ ورفضت الدولة الطرف ما احتج به مقدم الرسالة من أنه لم يتمتع بمحاكمة عادلة من حيث أن المحكمة رفضت الاستماع الى الشهود الذين استحضرهم لصالحه ، انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد . بل ان السيد غيسدون تمكن من إقناع المحكمة بأن تستحضر هؤلاء الشهود ، وبأنهم لم يشهدوا بمحض إرادتهم . وتبين لرئيس المحكمة ، مستخدما سلطته التقديرية ، أنه لم يزعم ولم يثبت أن الشهود غير قادرين على التعبير عن أنفسهم باللغة الفرنسية وأن طلب مترجم شفوي هو مجرد وسيلة للترويج لقضية لغة بريتانيا . وعليه ، فإن المحكمة لم تستمع الى الشهود نتيجة لسلوكهم .

٨-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ ، أشارت الدولة الطرف الى أن منع التمييز مكرس في المادة ٢ من الدستور الفرنسي . وأكدت أن ما احتج به مقدم الرسالة من أن معرفته غير التامة بالمصطلحات القانونية الفرنسية تبرر رفضه للتعبير عن نفسه باللغة الفرنسية أمام المحاكم أمر لا صلة له بالمادة ٢٦ : كل ما كان مطلوبا من مقدم الرسالة هو أن يعبر عن نفسه بلغة فرنسية "بسيطة" . وبالإضافة الى ذلك ، فإن المادة ٤٠٧ من القانون الجنائي ، لا تطبق التمييز على أساس اللغة في إطار معنى المادة ٢٦ بل تضمن المساواة في معاملة المتهم والشهود أمام القضاء الجنائي ، لانه مطلوب من الجميع أن يعبروا عن أنفسهم باللغة الفرنسية . وأخيرا ، ادعت الدولة الطرف أن مبدأ "عدم هجوم المرء على ما يقدمه من أدلة" منطبق على سلوك مقدم الرسالة : فقد رفض التعبير عن نفسه باللغة الفرنسية أمام المحاكم بحجة أنه غير متمكن من اللغة الفرنسية بما فيه الكفاية ، في حين أن المذكرات التي قدمها الى اللجنة مقدمة بلغة فرنسية سليمة تماما .

٩-١ واعترض المستشار في تعليقاته المؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، على عرض الدولة الطرف للحقائق . من ذلك ، أنه أشار الى أن محكمة الجنح لم تطلب إلاّ من ممثلي مقدم الرسالة لا من الشهود إذا كانوا يستطيعون التحدث باللغة الفرنسية . ولاحظ المستشار أن النظام الداخلي لنقابة المحامين في رين ينص على أنه لا يجوز للمحامين أن يرشدوا أو يؤثروا على الشهود لصالح زبائنهم (interdiction de solliciter des temoins) وأن المتهم فقط يجوز له أن يطلب الشهود أو أن يقدم

لممثله أسماء الشهود . ووفقا للمستشار ، من الواضح أن المحكمة لا تستطيع الحصول على أجوبة التزامية من الممثلين بشأن مسألة ما إذا كان الشهود يتحدثون باللغة الفرنسية ؛ ولو كان الأمر بخلاف ذلك لكان بمثابة اعتراف المحامين بصورة ضمنية بأنهم انتهكوا آداب المهنة . واحتج المستشار بأن من واجب المحكمة أن تتأكد بوسائل أخرى ما إذا كان الشهود يجيدون اللغة الفرنسية .

٩-٢ وأكد المستشار من جديد أن مفهوم "المحاكمة العادلة" يفترض أن أي شاهد غير قادر عن التعبير عن نفسه بسهولة باللغة الرسمية للمحكمة يجب أن يسمح له بالتحدث أمام المحكمة بلغته الأصلية . وبالإضافة الى ذلك ، يشمل هذا الحق جميع مراحل الإجراء القضائي . وأشار المستشار الى أن المتهم أعاد التأكيد أمام محكمة الاستئناف على طلبه بالاستماع الى الشهود الذين استحضرهم لصالحه . ومع ذلك ، لم تنظر محكمة الاستئناف في طلبه ، ولم تتأكد مما إذا كان الشهود يوافقون ، في هذه المرحلة ، على التعبير عن أنفسهم باللغة الفرنسية . واستنتج المستشار أن المحكمة حرمت مقدم الرسالة من حقه في أن يكون له شهود يشهدون لصالحه .

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء المعلومات التي قدمها الطرفان . وتستند في آرائها الى الاعتبارات التالية .

١٠-٢ أحاطت اللجنة علما بادعاء مقدم الرسالة بأن مفهوم "المحاكمة العادلة" ، في إطار معنى المادة ١٤ من العهد ، يفترض أنه يسمح للمتهم ، في الإجراءات الجنائية ، بالتعبير عن نفسه باللغة التي يعبر بها عادة عن نفسه ، وأن رفض مترجم شفوي له ولشهوده يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ . ولاحظت اللجنة كما فعلت في مناسبات سابقة[ج] أن المادة ١٤ تتناول المساواة الاجرائية ؛ وهي تكرس ، في جملة أمور ، مبدأ المساواة على صعيد الوسائل في الإجراءات الجنائية . وإن حكم الدول الأطراف في العهد المتعلق باستخدام لغة رسمية واحدة للمحكمة لا ينتهك في رأي المحكمة المادة ١٤ . كما أن شرط عقد جلسة استماع عادلة لا يفرض على الدول الأطراف إتاحة خدمات مترجم شفوي لمواطن تختلف لغته الأصلية عن اللغة الرسمية للمحكمة ، إذا كان هذا المواطن قادرا على التعبير عن نفسه بصورة كافية باللغة الرسمية . ولا يجب أن تتاح خدمات مترجم شفوي إلا إذا كان المتهم أو شهود الدفاع يجدون صعوبات في الفهم بلغة المحكمة أو في التعبير عن أنفسهم .

١٠-٣ ووجدت اللجنة ، على أساس المعلومات المعروضة عليها أن المحاكم الفرنسية وفت بالتزاماتها في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ ، بالاقتران مع الفقرتين (هـ) و (و) . ولم يبين مقدم الرسالة أنه هو والشهود الذين استحضرهم لصالحه غير

قادرين على التحدث أمام المحكمة بلغة فرنسية بسيطة وملائمة . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن مفهوم المحاكمة العادلة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ ، بالاقتران مع الفقرة ٣ (و) لا تفترض أنه ينبغي أن توفر للمتهم إمكانية التعبير عن نفسه باللغة التي يتحدث بها عادة أو التي يتحدث بها بأقصى درجة من السهولة . وإذا كانت المحكمة متأكدة ، كما يتضح من قرار محكمة الجنح ومحكمة الاستئناف لرين ، أن المتهم ملم بما فيه الكفاية بلغة المحكمة ، فمن غير المطلوب التأكد مما إذا كان يفضل أن يعبر المتهم عن نفسه بغير لغة المحكمة .

١٠-٤ والقانون الفرنسي لا يعطي في حد ذاته لأي واحد الحق في أن يتحدث بلغته الأصلية . وتقدم لأولئك الذين هم غير قادرين على التحدث بالفرنسية أو فهمها خدمات مترجم شفوي . ولو كان هناك ما يستدعي هذه الخدمات لكانت المحكمة وفرتها الى مقدم الرسالة ؛ وبما أنها غير ضرورية ، فإنه لم يعان مقدم الرسالة من أي تمييز على أساس اللغة بموجب المادة ٢٦ .

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الحقائق بالصيغة المقدمة لا تؤيد ادعاء مقدم الرسالة بأنه وقع ضحية انتهاك الفقرتين ١ و ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ أو المادة ٢٦ من العهد .

(محرر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي) .

الحواشي

(أ) في أعقاب قرار جواز قبول هذه الحالة ، قررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين أن إعلان فرنسا فيما يتصل بالمادة ٢٧ ينبغي أن يفسر على أنه تحفظ (ت. ك. ضد فرنسا ، رقم ١٩٨٧/٢٢٠ ، الفقرتان ٨-٥ و ٨-٦ ؛ هـ . ك. ضد فرنسا ، رقم ١٩٨٧/٢٢٢ ، الفقرتان ٧-٥ و ٧-٦) .

(ب) انظر مثلا حكم غرفة الجنايات لمحكمة النقض المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ (فايومي) .

(ج) انظر الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب. د. ب. ضد هولندا ، قرار عدم جواز القبول المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ٦-٤) .